فلا يتبدل بالعرف اذ شرط اعتباره عدم النص
وهذا مذهب ابي حنيفة ومحمد وفي رواية ظاهرة
عن ابي يوسف وعنه اعتبار العرف فقط مطلقا
فاذا كانت وذنية ابدا يازم بيان وزنها في التبايع
والا يستقرض لان بيان مقدار الثمن اذا لم يكن
مشارا اليه شرط صحة البيع ونحوه ومقدار المذروع
لا يعلم بالعد كالعكس فاذا لم يبين وزنه يفسد البيع
فلا يستقرض والاجارة ونحوها ولا مخلص ولا
حيلة في هذا الا التمسك بالرواية الضعيفة عن
ابي يوسف وامر الاداضي في زماننا مشوش جدا
اذ اصحابها يتصرفون فيها تصرف الملاك من البيع
والاجارة والمزارعة ونحوها ويؤدون خراجها من
الموظف والمقاسمة الى المقاتلة او غيرهم ممن
عينه السلطان الا انهم اذا باعوا اخذ بعض
الثمن من عينه السلطان لاخذ الخراج واذا ماتوا

فان تركوا اولادا ذكورا يرثونها فقط دون سائر
الورثة ولا يقضى منها ديونه ولا ينفذ وصاياه
والا فيبيعها من عينه السلطان فاذا اعتبرنا
باليد وقلنا ان الارض ملك لذي اليد يلزم ان يكون
ميراثا لكل الورثة بعد ان يقضى منها ديونه وينفذ
وصاياه فحرمان ما عدا الاولاد الذكور وعدم
القضاء والتنفيذ ظلم وتصرفهم فيها وتصرف
من عينه السلطان ان لم يكن في الورثة اولاد ذكور
تصرف في ملك الغير فيكون الحاصل منها خبيثا قال
في الثانا رخانية رجل غصب ارضا فاجرها واخذ
غلته او زرع الارض زرعا فخرج منه ثلثة اكرار يأخذ
راس ماله الكر ويتصدق بالغلة والكرين ويضمن
النقصان وهذا في قولهم جميعا انتهى ويكون اخذ
بعض الثمن وكله في البيع حراما لمن عينه السلطان
ويفسد الا ان يمضي زمان يخرج الا انا منها واكثرها من ملك

Copyright © King Saud University